الفصل الثامن
الإحصار والفدية

المبحث الأول : الإحصار.
المبحث الثاني : الفدية.

المبحث الأول

الإحصار

بسم الله الرحمٰن الرحيم. . . ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

تتهيأ المحرمة لأداء الفريضة أو الاعتمار، فتودع الأهل والأحباب، وتتوجه بحسب ما جاءت به الأرقام والأختام والبطاقات الدنيوية إلى أرض المشاعر، غير أن إرادة الله لم تأذن بعد، ولم تسبق كل هذا الإعداد دعوة منه جل وعلا. فالأمر إذن يفوق تقديراتنا وأرقامنا.

فكثيراً ما نسمع عمن قدمت إلى مكة للحج أو العمرة، ولم تظفر بما قدمت لأجله، كأن يحول بينها وبين أرض المشاعر مانع من مرض أو عدو أو ظاهرة طبيعية كالأعاصير والأمطار الغزيرة وما إلى ذلك.

ترى ما حكم من أحرمت ثم حبسها حابس، هل تصدر إلى بلادها وهي على إحرامها وتعود في عام قابل؟ أم تتحلل بالهدي؟ أم تتربص في الموضع الذي أحصرت فيه حتى يزول المانع ثم تتحلل بعمرة؟

ولما كان في كل ذلك من المشقة ما فيه على الرغم من تفنيد الفقهاء لهذه الجزئية واختلافهم حول معنى الإحصار رغبة في الوصول إلى الحل الآكد الذي يرفع الحرج.

نجد سنة رسول الله ﷺ تحفُّها الرحمات، تقدم الرخصة بديلاً يتصف بالديمومة في مواضع المشقة والحرج.

لذا كان الأمر بالاشتراط عَقب النية بالإحرام فتقول المحرمة: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وهنا تتحلل في الموضع الذي أحصرت به ولا شيء عليها وليس عليها القضاء إلا في حجة الفريضة وهذا ما سيرد تفصيله في هذا المبحث بإذن الله.

معنى الإحصار:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

الإحصار في اللغة: هو المنع على الوجه الذي تقصده بالعوائق بأي عذر كان، بمرض أو عدو أو جور أو سلطان.

وقال أهل اللغة[٢] الإحصار هو: ما كان من مرض ونحوه، تقول العرب: أحصره المرض يحصر إحصاراً. أما ما كان من عدو فهو الحصر.

تقول العرب: حصره العدو يحصره حصراً، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[٣].

ومن إطلاق الإحصار على غير العدو قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤].

وقال بعض أهل اللغة إن الإحصار يحصل في الجميع، وكذلك الحصر. وقال البعض الآخر: إن الإحصار في العدو والحصر في المرض.

المراد بالإحصار في الحج والعمرة:

وما يعنينا هو أن المقصود بالإحصار في الحج والعمرة: المنع من الإتيان بأعمال الحج أو العمرة، كالمنع من الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة ونحوها. وقد اختلف الفقهاء حول كون ذلك المنع بسبب عدو أو بسبب مرض ونحوه. فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: إن المقصود بالإحصار في الآية الكريمة هو الإحصار بالعدو وليس المرض ونحوه. وعلى ذلك فمن أحصر بمرض أو حبس أو كسر ونحوها فلا يتحلل من حجته أو عمرته بالهدي، وإنما يتحلل بأداء عمرة. فينتظر حتى يزول سبب إحصاره وإن طال الوقت، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥، ص: ٢٦٨.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإسحاق ﷺ جميعاً.

وهو مذهب مالك والشافعي[١] والرواية المشهورة عن أحمد[٢]. وقد احتجوا بما يلي:

أن سبب نزول الآية الكريمة هو صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة في الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق العلماء. أي أن العدو هو سبب الإحصار.

ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمان يكون من العدو وليس من المرض. وبذلك تكون الآية قد أوضحت أن المراد بالإحصار المذكور هو الإحصار بالعدو لا بالمرض.

قول ابن عباس ﷺ: «لا حصر إلا حصر عدو»[٣]، بمعنى لا حصر يحل منه المحرم قبل طوافه وسعيه بالبيت إلا حصر العدو.

ما قاله ابن عمر ﷺ عندما قيل له: ألا يضرك أن لا تحج هذا العام خشية أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت؟ وذلك حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقال: «إن حيل بيني وبينه ـ البيت ـ فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت»[٤].

ما رواه مالك عن أيوب السختياني عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: «خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الحال سبعة أشهر ثم أحللت بعمرة»[٥].

ما ثبت من أن عمر بن الخطاب ﷺ[٦] أمر أبا أيوب الأنصاري وهباء بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم

(١) الأم للشافعي ج ١، ص: ١٣٩.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٥٢٧.
(٣) رواه الشافعي والبيهقي في سننه.
(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ٢/٩٠٣.
(٥) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج، ص: ٣٠١.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥، ص: ١٠٣.

يحجان عاماً قابلاً، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فكل هذه الأدلة تؤكد رأيهم. ولو كان الإحصار بسبب المرض لأفتى بذلك أحد الصحابة ولأذنوا للمريض بالحل.

القول الثاني: أن الإحصار يتعدى خصوصية السبب إلى عمومية الموقف فيشمل جميع العوائق التي تحول دون استكمال المحرم حجه. فكل ما يحبس عن الحرم سواء أكان عدواً أو مرضاً أو خوفاً أو ضياع نفقة أو موت محرم الزوجة أو حادثاً منع الحجيج من بلوغ البيت إلى غير ذلك من الأعذار المانعة يعد من الإحصار.

وعلى ذلك فمن أحصر بعدو أو مرض أو غيرهما عليه أن يرسل هديه إن كان معه هدي إلى الحرم ويتحلل. وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعلقمة والثوري والحسن وأبو ثور وداود ﷺ جميعاً. وهو مذهب أبي حنيفة[1] ورواية عن أحمد وقد احتجوا بما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أما قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فإن الأمان يكون من العدو كما يحمل المعنى البرء من المرض. كما لا ينفي المراد من الآية كون المحصر بالمرض مراداً أيضاً.

الآثار الواردة في القول والخاصة بالإحصار من العدو.

ما ورد عن أكثر علماء اللغة من أن الإحصار يكون من المرض ونحوه. وقال بعضهم: إن الحصر بالعدو والمرض معاً.

ما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه حجة أخرى**» فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق[2].

والرأي ـ والله أعلم ـ هو ما قال به أصحاب القول الثاني للأسباب الآتية:

---

(١) فتح القدير ج ٢، ص: ٢٩٥ ـ بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٧٥.

(٢) رواه الخمسة نيل الأوطار للشوكاني ج ٥، ص: ٩١.

المعنى اللغوي للإحصار يشمل الإحصار من عدو أو من مرض ونحوه.

أن من أحصر بالعدو يملك الدفاع عن نفسه بعكس المرض فلا يمكنه أن يعافي نفسه إلا أن يعافيه الله. وبذلك يتحقق معنى الإحصار من المرض أكثر.

زيادة مدة الإحرام على من أحصر بالمرض تؤدي إلى المشقة خصوصاً وهو مريض، وقد يكون من بلاد بعيدة.

الأثر الواضح لهذه الرخصة يحقِّق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

اشتراط الحل من الإحرام في محل الإحصار عند عقد النية على الحج:

أجاز بعض الفقهاء أن يشترط عند النية على الإحرام بالحج أو العمرة أن يحل في مكان الإحصار حيث حبسه الله من عدو أو مرض أو نحوه. وذهب إلى ذلك الحنابلة[3] والشافعي في أحد قوليه[4] وصورة ذلك أن تقول المحرمة بعد أن تنوي النسك: «اللَّهم محلي حيث حبستني»، أو تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». ويفيد هذا الاشتراط أمرين:

الأمر الأول: إذا حال حائل دون استكمال مناسك الحج ـ كما لو ألمَّ بها مرض أو خشيت من هلاك بالطريق أو ضاعت نفقتها، وما إلى ذلك من العوائق ـ فلها أن تتحلل من إحرامها من مكان الحبس.

الأمر الثاني: متى حلت من إحرامها بعد ما اشترطته عقب النية بالإحرام فلا دم عليها ولا صوم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: **«لعلك أردت الحج؟»** قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٢٤٣.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٣١٠.

لها: «حجي واشترطي وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني»[١].

وقد روي ذلك عن ابن عباس ﷺ فيما أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن: «أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله.. إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني، أأهل؟ قال: «أهلّي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

إجماع عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب ﷺ على اشتراطه، كذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء.

يرى الحنفية أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فقط، أما التحلل فهو حاصل بالمرض ونحوه من أسباب الإحصار وبدون اشتراط.

أما المالكية وجماعة من التابعين كطاووس وسعيد بن جبير فلا يرون الاشتراط في الحج، وأن من اشترط فلا ينفعه اشتراطه ذلك إذا خاف الحصر بمرض أو عدو. واستدلوا على رأيهم بإنكار ابن عمر الاشتراط، وبأن الحج عبادة وجبت بأصل الشرع فلا يفسد بالاشتراط كالصلاة والصوم.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو جواز الاشتراط لقوة الأدلة وصحتها عن النبي ﷺ، فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس ﷺ.

ولو كان المرض وحده كفيلاً بأن يحل المحرم من إحرامه لما أقر الرسول ﷺ ضباعة على أن تشترط.

هل يلزم التقصير على من تحللت من الإحصار؟

جاءت أقوال أهل العلم متباينة في هذا الأمر.. يقول أبو حنيفة ومحمد بأنه لا حلق ولا تقصير، وبهذا قال أحمد[٢] في أحد روايتيه.

وقال أبو حنيفة: إن الحلق لم يعرف نسكاً إلا بعد أداء الأفعال، وأما قبله فهو جناية فلا يؤمر به، وإن العبد والمرأة إذا منعهما السيد أو الزوج لا يؤمران بالحلق إجماعاً. وجاءت للشافعي[٣] روايتان تعتمدان على كون الحلق والتقصير نسكاً أو

(١) رواه البخاري، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ٢/٨٦٧.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٨٥.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٩٩.

إطلاقاً من محظور، ففي الرواية الثانية لا يلزم لأنها لم تستكمل أفعال الحج.

وذهب مالك وبعض أهل العلم إلى أن الحلق أو التقصير واجب على من أحصرت لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (١).

والرأي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه مالك وبعض أهل العلم، لنص الآية الكريمة التي احتجوا بها، ولفعل رسول الله ﷺ عام الحديبية، إذ أنه حلق لما صده المشركون وهو محرم، وأمر أصحابه أن يحلقوا. وعلى هذا فمن أحصرت وأرادت أن تتحلل فعليها الهدي ثم التقصير.

الهدي الواجب عند التحلل بالإحصار

التحلل عن الإحصار هو فسخ الإحرام والخروج منه شرعاً ودليله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والإحصار نفسه لا يوجب الهدي بل الحل يوجبه.

ويجب الهدي للتحلل من الإحرام عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد(٢) إذا كان الإحصار بسبب عدو فقط. فإن كان لأسباب أخرى من مرض أو حبس أو ضياع نفقة أو غيره فالتحلل يكون بأداء عمرة بعد زوال الإحصار.

أما عند الحنفية(٣) فالهدي واجب في الإحصار دون النظر إلى سبب الإحصار من عدو أو مرض أو نحوه واشترطوا للقارن دمَّين بناء على أصل أن القارن عندهم محرم بإحرامين.

فإن لم يكن مع المحصر هدي وعجز عنه انتقل إلى صيام عشرة أيام على ألا يحل إلا بعد تمام الصيام.. ويأتي الحلق أو التقصير بعد نية التحلل وتمام الذبح.

مكان ذبح الهدي

مكان ذبح الهدي هو الحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) الأم للشافعي ج ١، ص: ١٣٩ ـ المغني لابن قدامة.
(٣) فتح القدير ج ٢، ص: ٧٥.

﴿مَحِلَّهُۥ﴾ فتبعث الشاة إلى الحرم لتذبح ثم تحل. وهو ما قال به الحنفية. إلا أن الجمهور غير الحنفية أجاز الذبح محل الإحصار في حل أو حرم وقت حصره، واستدلوا بأن النبي ﷺ نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية حينما منعه كفار قريش.

والرأي ـ والله أعلم ـ هو الذبح في الحرم لنص الآية الكريمة فإن لم يستطع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره ثم حل لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

هل يجب قضاء الحجة على من أحصرت فلم تحج؟

سؤال يتردد على من أحصرت وتحللت هل يلزمها أن تقضي هذه الحجة باعتبارها لم تتم. وقد جاءت الإجابة على ذلك على النحو التالي:

قال مالك[3]: يكفي نحر الهدي والحلق أو التقصير في أي موضع كان ولا قضاء عليها واحتج هو ومن قال بهذا الرأي بأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا ثم حلقوا ثم حلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت الحرام، ولم يأمر ﷺ أحداً أن يقضي بعد ذلك شيئاً أو يعود.

واحتج الشافعي بمثل هذا الرأي أيضاً فقال: إن أمر رسول الله ﷺ بعد ذلك بعمرة القضاء تخلف عنها رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ولا مال فدلَّ ذلك على أنه لا يلزم القضاء. وقال أيضاً إنما سميت هذه العمرة بعمرة القضاء للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على وجوب قضاء تلك العمرة.

أما من أوجب الحج مرة أخرى أو العمرة فقد احتجوا بحديث عكرمة عن الحجاج بن عمر الأنصاري المتقدم ذكره والذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: **«من كسر أو عرج فقد حل وعليه حج»**.

والجمع بين الرأيين ممكن كما قال به ابن حجر العسقلاني في فتح الباري

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٨٧.

(٣) الموطأ كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ص: ٣٠٠.

بأن الأمر بالقضاء كان عن طريق الاستحباب. وإنما القضاء على من نقض حجه بالجماع. أما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

فإن كانت حجة الفريضة فيلزم الإعادة لأنها واجبة بحق المسلم أو المسلمة، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

هل تعتبر الزوجة التي أحلها زوجها من الحج والعمرة في حكم المحصر؟

ليس للزوج أن يمنع الزوجة من حجة الفريضة عند توافر شروطها الشرعية لأنها عبادة أوجبها الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويعد ذلك إثماً كما لو منعها من الصلاة أو الصوم المفروض[١] ولو منعها قهراً رغم توافر الاستطاعة فهو آثم عند جمهور الفقهاء. ويقول ابن حزم الظاهري[٢] هو عاص وهي في حكم المحصر.

ويرى الشافعية والحنفية[٣] أن للزوج تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوعاً أو فرضاً في الأظهر لم يأذن فيه. وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ومع الهدي عند الشافعية وذلك كتحلل المحصر، فإن لم يأمرها، لم يجز لها التحلل.

وقد أجمع الفقهاء[٤] أن للزوج حق منع الزوجة من حجة التطوع. وإذا ما أجازوا منع الزوجة من صوم التطوع فمن حج التطوع أولى.

هل للزوج حل حجة المطلقة رجعياً أو بائناً؟

إذا ما أجاز بعض الفقهاء للزوج أن يحلل زوجته من الحج والعمرة مع الإثم إلا أن وضع الزوجة المطلقة رجعياً أو بائناً يختلف. فله فقط أن يحبسها للعدة فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقت وإلا تحللت كما يتحلل المحصر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص: ٥٢ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٨.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٤، ص: ٥٢.

(٣) مغني المحتاج ج ١، ص: ٥٣٢.

(٤) بداية المجتهد ج ١، ص: ٣٢ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٨.

الفوات

أجمع أهل العلم[١] على أن من أحرم بالحج فرضاً أم نفلاً صحيحاً أو فاسداً، ففاته الوقوف بعرفة حتى مطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واستدلوا بما يلي:

قول الرسول ﷺ: «**الحج عرفة**»، وقوله ﷺ: «**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع**»[٢].

أما العمرة فلا تفوت لامتداد وقتها.

حكم الفوات:

يلزم من فاتها الحج أن تتحلل بعمرة فتطوف وتسعى وتقصر على الفور وعليها هدي وقت القضاء. أمّا باقي مناسك الحج فتسقط عنها مع لزوم الهدي واستدلوا على قولهم بما يلي:

قول النبي ﷺ: «**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات فليحل بعمرة وعليه حج من قابل**»[٣].

ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى.

قوله ﷺ: «**من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»[٤].

ما روي عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «**من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل**».

أما الحنفية[٥] فاشترطوا التحلل بعمرة من غير إحرام جديد مع القضاء في عام مقبل ولا يلزم هدى».

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٥٢٦.

(٢) رواه الأثرم.

(٣) رواه الدارقطني وضعفه.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) البدائع ج ٢، ص: ٢٢٠.

حكم القارن:

للقارن حكم مخالف لمن أحرم بغيره. فقال الجمهور إذا فات القارن الحج حل بعمرة وعليه مثل ما أهل به من عام قابل لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه ويلزمه هديان، هدي للقران، وهدي فواته.

وقال الحنفية بأن يتم الطواف والسعي للعمرة ثم يطوف ويسعى لحجه ثم الحل بينهما.

المبحث الثاني

الفدية

من خلال بحثي موضوع الحج والعمرة تكلمت عن الأركان والشروط والواجبات والسنن التي تلتزم بها المرأة المؤمنة لتكون حجتها كاملة كما أرادها الله، وعلّمنا إياها نبينا صلوات الله وسلامه عليه. فإن تعرضت لأمر منعها من أداء واحد أو أكثر من ذلك كمن أحصرت بعدو أو مرض أو نحوه، أو ارتكبت محظوراً من المحظورات المنصوص عليها أو المقاسة على النص عمداً كان ذلك أم سهواً أو أخلت بواجب من الواجبات فما هو الحكم؟!.

ولقد وضّحت خلال بحثي ما يترتب على ذلك من هدي أو صيام أو صدقة من خلال نقاط متفرقة من فصول هذا الكتاب، لذا رأيت استكمالاً للفائدة المرجوة ـ بإذن الله ـ أن أفرد لها مبحثاً قائماً بذاته حتى تستطيع الأخت المسلمة الاستدلال على الحكم بسهولة ويسر.

ومحظورات الحج والعمرة منها ما يفسد الحج أو العمرة كالجماع، ومنها ما يوجب الهدي كترك واجب من الواجبات، ومنها ما يوجب الإطعام، ومنها ما يوجب التصدق بالقيمة، ومنها ما لا يوجب شيئاً.

ولما كان هناك اختلاف في تحديد الأركان والشروط والواجبات والسنن عند أصحاب المذاهب وكذا المحظورات لذا فمن الأصلح أن نذكر ما يترتب عليها من فساد للحج أو وجوب الهدي أو الفدية أو الإطعام ونحوها عند أصحاب هذه المذاهب.. على النحو الذي سيأتي بيانه بعد في هذا المبحث على أن يتضمن هذا المبحث أيضاً في نهايته جدولين لسرعة وسهولة الاستدلال على الأركان والشروط والواجبات والسنن عند أصحاب المذاهب في الحج والعمرة، وكذلك ما يترتب على ارتكاب محظورات الحج أو العمرة من دم أو صيام أو إطعام.

الشافعية[١]:

قسَّم الشافعية المحظورات إلى قسمين:

القسم الأول: ما يفسد الحج

- الجماع مع العلم والعمد والاختيار قبل التحلل الأول. وعلى الرجل والمرأة إتمام حجهما والقضاء في عام قابل وتجب فيه بدنة. ولا كفارة هنا على المرأة المكرهة ولكن يلحقها الإثم. ولا يفسد الحج إن كان الجماع بعد التحلل الأول؛ وإن كان ذلك محرماً كما تحرم مقدماته كالمباشرة أو القبلة حدث منهما إنزال أم لم يحدث، وتجب الفدية حينئذٍ. أما النظر أو اللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب فيه الفدية لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس، وشرط الفدية المباشرة بشهوة.
- الجماع قبل التحلل أو الفراغ من أعمال العمرة يفسدها، ويجب القضاء فوراً ويلزم بدنة. وتجب الفدية إذا ارتكبت محظورات أخرى بعد فساد الحج أو العمرة.

القسم الثاني: ما لا يفسد الحج

- لا تفسد الأمور الآتية الحج، وإنما توجب الفدية حسب نوع الفعل. فتكون الفدية على التخيير (صيام أو صدقة أو نسك) أي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. وتكون الفدية أيضاً على الترتيب (دماً ـ صياماً) أي نحراً فإن كان هناك عسر فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة عند الرجوع إلى الأهل.

أولاً: الفدية على التخيير للأمور الآتية:

- الجماع بين التحللين.
- الوطء الثاني بعد الوطء المفسد.

---

(١) نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٣١٩ ـ ٣٥١.

- حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه عمداً أو سهواً على أن تكون عدد الشعرات ثلاث أو أكثر. فإن كانت لضرورة فلا فدية. وفي الشعرة مد وفي الشعرتين مدين.
- إزالة الظفر وكسره ويأخذ حكم الشعر في العدد والفدية.
- الطيب ودهن الشعر والجسد ويجوز دهن البدن بما ليس له رائحة إلا الشعر والوجه.
- تغطية وجه المرأة عمداً، وكذلك القفاز قبل التحلل الأول.
- لبس المخيط والمحيط للرجل وتغطية الرأس.
- التعرض للصيد أو إتلافه والفدية هنا على التخيير فإما ذبح مثل الصيد من النعم أو يشتري بقيمته طعاماً، أو صيام يوم عن كل مد من الطعام.
- التعرض لشجر الحرم، فإن كانت شجرة كبيرة ففيها بقرة، وإن كانت صغيرة ففيها شاة، أما الصغيرة جداً ففيها القيمة.

ثانياً: الفدية على الترتيب للأمور الآتية:

- دم التمتع أو القران أو الفوات.
- ترك الإحرام من الميقات ويسقط الدم بالعودة إلى الميقات والإحرام.
- ترك نذر في الحج.
- ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة. ويمكن الرجوع إلى جدول أحكام الحج لمعرفة الواجب عند كل مذهب والذي يلزم بتركه دم.

ويجب مراعاة أن الفدية تتكرر بتكرر الفعل إذا اختلف الزمان والمكان سواء كانت على التخيير أو الترتيب.

المالكية[1]:

قسم المالكية المحظورات التي يجب على المحرم اجتنابها إلى خمسة أنواع:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٦ ـ ٢٧٤.

أولاً: ما يفسد الحج

- الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً، كذلك دواعي الجماع من مباشرة أو قبلة على أن يتبع ذلك إنزال وذلك قبل التحلل الأول. وعلى الرجل والمرأة إتمام حجهما والقضاء في عام قابل وتأخير نحر هدي الفساد لزمن قضاء الحج.

  وإن تم ذلك الجماع بعد التحلل الأول لم يفسد الحج ولزم الهدي.

- الجماع قبل التحلل من العمرة يفسدها وعليهما القضاء فوراً ولزم الهدي.

ثانياً: ما يوجب الهدي ولا يفسد الحج

يوجب الهدي ولا يفسد الحج ترك واجب من واجبات الحج سواء كانت مختصة بركن محدد أو غير مختصة. فمن عجز عن الهدي فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج من حين الإحرام حتى يوم النحر، وسبعة عند الرجوع من منى. ويستحب في البلد القادم منه الحاج، ويمكن الرجوع إلى جدول أحكام الأعمال لمعرفة الواجب عند كل مذهب والذي يلزم بتركه دم. ويدخل في ذلك أيضاً دم التمتع والقران والفوات.

ثالثاً: ما يوجب الفدية

يوجب الفدية كل ترفه وتنعم. وهي ثلاثة أنواع على التخيير، إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مدين من غالب قوت البلد، ويجزىء في المدين غداء وعشاء، أو ذبح شاة فأكثر في أي مكان أو زمان. والأمور الموجبة لذلك هي:

- إزالة الشعر لإماطة أذى أو نتف إبط.
- قص الأظفار لإماطة أذى.
- تغطية وجه المرأة ويديها بقفاز.
- مس الطيب والأدهان سواء اختلطت بطيب أو لم تختلط.
- لبس المخيط للرجل وتغطية رأسه وقص شاربه.

رابعاً: ما يوجب حفنة من طعام

- قص الظفر بدون قصد إماطة الأذى حتى عشرة أظفار. ولكل ظفر حفنة

طعام. فإن قص ظفراً لإماطة أذى وجبت الفدية المذكورة في البند ثالثاً.

- إزالة الشعر بدون قصد إماطة الأذى حتى عشر شعرات، ولكل شعرة حفنة طعام فإن أزيل لإماطة أذى وجبت الفدية المذكورة في البند ثالثاً.
- قتل الحشرات.

خامساً: ما يوجب الجزاء

يوجب الجزاء قتل الصيد وتعريضه للتلف، أو طرده من الحرم ليصطاده صائد في الحل، وجزاء ذلك يأتي على التخيير فيكون:

- إما مثل الصيد من النعم أو ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد ما يقاربه في الصورة، يكفي إخراج مقارب له في القدر. ولا يجزىء من النعم إلا ما يصلح في الأضحية.

أو قيمته طعاماً تعطى لمساكين في المحل الذي وجد فيه التلف.

- أو صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام. مع ملاحظة صيام يوم كامل عن جزء المد. لأن الصوم لا يتجزأ.. ويكون ذلك بعد حكم عدلين:
- يستثنى من ذلك حمام مكة ويمامها، ففيه شاة من الضأن أو الماعز أو صيام عشرة أيام عند الإعسار.
- لا جزاء فيما حُرِّم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة بل الإثم.

الحنفية:

قسَّم الحنفية المحظورات إلى ستة أنواع:

أولاً: ما يفسد الحج

- الجماع قبل الوقوف بعرفات، ولا فرق بين الفاعل والمفعول ناسياً أو عامداً، مستيقظاً أو نائماً، مختاراً أو مكرهاً متى كان بالغاً عاقلاً، وعلى الرجل والمرأة إتمام حجِّهما والقضاء في عام قابل. ويلزم دم شاة على كل من الفاعل والمفعول.
- الجماع بعد الإحرام بالعمرة وقبل طواف أربعة أشواط من طواف العمرة

يفسدها، ويجب إتمام الفاسد ثم القضاء فوراً، ويلزم دم شاة وإن وطىء بعد طواف أربعة أشواط فلا تفسد العمرة، ويلزم دم شاة والعمرة صحيحة. والطواف في العمرة بمنزلة الوقوف بعرفة عند الحنفية.

ثانياً: ما يوجب بدنة

- الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق أو التقصير والحج صحيح.
- طواف المرأة وهي حائض أو نفساء أو جنب والحج أو العمرة صحيحان.

ثالثاً: ما يوجب دماً واحداً

توجب الأمور الآتية دماً واحداً على سبيل الترتيب (دم مع القدرة أو صيام عشرة أيام مع الإعسار) أو التخيير (صيام أوصدقة أو نسك).

١ - **الأمور التي يجب فيها دم واحد على سبيل الترتيب:**

- ترك الإحرام من الميقات وإن عاد يسقط الدم.
- دواعي الجماع كالقبلة والمعانقة والمباشرة واللمس بشهوة حدث إنزال أم لم يحدث. ووجوب الدم هنا مطلقاً.
- القران والتمتع.
- ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ويمكن الرجوع إلى جدول أحكام أعمال الحج والعمرة لمعرفة الواجب عند كل مذهب والذي يلزم بتركه دم. علماً بأن القران يلزمه دمان في كل جناية يجب فيها على المفرد دم واحد. لأن القارن عند الحنفية يحرم إحرامين للحج والعمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين.

٢ - **الأمور التي يجب فيها دم واحد على سبيل التخيير:**

- إزالة شعر ربع الرأس وكذا شعر الإبط والعانة. ولا دم على أقل من ربع الرأس بل صدقة. فإن كانت إزالة الشعر لعذر فيأتي التخيير بين أمور ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.
- قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة أو قص الأظفار جميعاً في مجلس واحد، فإن تعددت المجالس تعددت الدماء. أما إن قص أقل من خمسة

أظفار متفرقة من اليدين أو الرجلين ففيه صدقة.

- الطيب.. وستر وجه المرأة.
- دهن الأعضاء لغير عذر، فإن كان للتداوي فلا شيء.
- لبس المخيط للرجل وستر رأسه.

رابعاً: ما يوجب صدقة[1] من بر أو قيمته

- حلق أقل من ربع الرأس أو الحلق للغير.
- قص ظفر أو ظفرين حتى أربعة أظفار متفرقة لكل ظفر صدقة.
- طيب أقل من عضو.
- طواف القدوم أو الصدور مع الحدث الأصغر.
- ترك شوط من أشواط الصدر أو ترك شوط من السعي أو نقص حصاة من إحدى الجمار.
- ستر رأس الرجل أو لبس المخيط أقل من يوم أو أقل من ليلة.

خامساً: ما يوجب صدقة أقل من صاع

- قتل جرادة وما في حكمها. للواحدة بما تشاء والاثنتان والثلاث بكف من طعام فإن زاد فنصف صاع.

سادساً: ما يوجب القيمة

- صيد البر.

الحنابلة[2]:

قسَّم الحنابلة محظورات الحج إلى أربعة أقسام:

أولاً: ما يوجب الفدية وهذا يتفرع إلى نوعين:

الأول: ما يوجب الفدية على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين

---

(١) الصدقة عند الحنفية ١٩٠٠ جم، وعند الجمهور ١٣٧٥ جم، وهي نصف صاع من البر أو قيمته من النقود.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٢٥ ـ ٥٥١.

لِكلِ مد من بر[1] أو مدين من تمر أو زبيب، أو ذبح شاة. والأمور الموجبة لذلك هي:

- تغطية وجه المرأة.
- استعمال الطيب وشمه والأدهان المطيبة، أما الأدهان غير المطيبة فلا يحرم.
- لبس المخيط للرجل وتغطية رأسه.
- مقدمات الجماع أو المباشرة بدون إنزال.
- إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو ظفرين.
- جزاء الصيد. والتخيير هنا يكون بذبح مثله من النعم إن كان له مثل، أو تقويم المثل ليشتري به طعاماً ويعطي كل مسكين مداً من بر أو مدين من غيره، أو صيام أيام بعدد الأمداد. أما إن لم يكن له مثل فالتخيير هنا في الفدية بين الإطعام أو الصيام.
- قطع شجر الحرم، والتخيير هنا أن يقوَّم الجزاء وتوزع قيمته كجزاء الصيد. أو ذبح بقرة للشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. والشجر المقصود هنا لا يدخل فيه الإذخر والكمأة والثمرة.

الثاني: ما يوجب الفدية على الترتيب. ويكون ذلك بالذبح فإن تعسر فصيام عشرة أيام حال الإعسار، ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ.

- دم التمتع والقران والفوات.
- الوطء قبل التحلل الأول يلزم فيه بدنة ويفسد الحج. فإن طاوعته الزوجة لزمتها بدنة أخرى، وعليهما الإتمام والقضاء في عام قابل، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ. أما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير. وتفسد العمرة بالجماع قبل التحلل ويجب القضاء الفوري ويلزم دم شاة.
- تجاوز الميقات بدون إحرام.
- ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، ويمكن الرجوع إلى جدول

(١) المد مكيال يعادل رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق.

أحكام أعمال الحج لمعرفة الواجب عند كل مذهب والذي يلزم بتركه دم.

ثانياً: ما يوجب الإطعام

- قص ظفرين فأقل، ولكل ظفر مد من بر.
- إزالة شعرتين فأقل، ولكل شعرة مد من بر.

ثالثاً: ما يوجب القيمة والتصدق في محل الإتلاف

- كسر بيض الصيد.
- قتل الجراد.

رابعاً: ما لايوجب شيئاً

- قتل ما يحل قتله.
- عقد النكاح.

جدول أحكام أعمال الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي
- المبيت بمنى يوم التروية	سنة	سنة	سنة	سنة
- الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
- وقت الوقوف	من بعد زوال يوم فجر يوم	زوال يوم عرفة إلى النحر		طلوع بالاتفاق
- امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب إن وقف نهاراً	واجب	واجب	سنة	واجب
- الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب	واجب	سنة	سنة
- الجمع بمزدلفة من المغرب والعشاء تقديماً	واجب	سنة	سنة	سنة
- الوقوف بمزدلفة	واجب ولو لحظة بعد الفجر	واجب ويكفي مقدار حط الرحال وجمع الصلاتين وتناول الطعام والشراب	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب لما بعد منتصف الليل
- الوقوف بمزدلفة عند المسجد الحرام من الفجر إلى الشروق	مستحب والمعتمد أنه سنة	مستحب	سنة	سنة
- المبيت بالمزدلفة	سنة	سنة		واجب
- إتيان المشعر	مستحب	سنة	سنة	سنة
- رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
- الحلق أو التقصير في الحج	واجب	واجب	ركن على المعتمد	واجب
- الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
- طواف الإفاضة	أكثره ركن ثلاثة فأكثر	ركن	ركن	ركن

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي
ـ كون طواف الإفاضة أيام النحر	واجب	واجب في ذي الحجة	سنة	سنة يوم العيد
ـ تأخير طواف الإفاضة عن العقبة	سنة	واجب	سنة	سنة
ـ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب
ـ عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	واجب	سنة	واجب على غير السقاة والرعاة فيرمون ليلاً أو نهاراً
ـ المبيت في منى أيام التشريق	سنة	واجب إلا للراعي والساقي	واجب لغير الراعي والسقاة	واجب
ـ طواف الوداع	واجب	مندوب	واجب على المعتمد	واجب
ـ حكم العمرة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض	فرض
ـ الإحرام والعمرة «نيتها»	شرط	ركن	ركن	ركن
ـ طواف العمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
ـ الحلق والتقصير في العمرة	واجب	واجب	ركن	واجب
ـ أداء العمرة في أيام التشريق	مكروه تحريماً	لا يصح يكره	يصح	يصح